الأمـــــوال العامّـــــة الخاضعة للحماية في ليبيا

د . ســـــراج الدين عبد الله الكيلاني ـ كلية القانون – جامعة طرابلس
kserajoo@yahoo.com

Subject of research: Public funds subject to protection in Libya

Summary:
Since its inception, the Libyan legislator has relied on the traditional system of dividing state funds into public and private funds. Since the nature of public funds is linked to their existence or non-existence with their allocation to the public interest, the legal protection of public funds was not similar for both types, especially within the framework of the rule of non-seizure of state funds. However, the last year has brought a different position for the judiciary and decisions issued by the executive authority, as the phenomenon of organizational confusion and the decline of the idea of traditional differentiation between public and private funds has appeared, which has led to an expansion in the protection of state-owned funds.

الملخـــــــــــص:

يعتمد المشرع الليبي منذ بداياته على النظام التقليدي لتقسيم أموال الدولة إلى أموال عامة وأموال خاصة ، ولما كانت صفة المال العام ترتبط وجوداً وعدماً بتخصيصه للمنفعة العامة، فإن الحماية القانونية للأموال العامة لم تكن متشابهة لكل من النوعين، وخاصة في إطار قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال الغير عقارية للدولة ، إلا ان السنوات الأخيرة قد حملت واقف مختلفة لكل من القضاء و السلطة التنفيذية ، حيث ظهرت ظاهرة التخبط التنظيمي وانحسار فكرة التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والخاصة ، مما أدى على التوسع في حماية الأموال المملوكة للدولة .

الكلمات الافتتاحية:
الأموال العامة، المصلحة العامة، العقارات، الحماية القانونية، الإدارة العامة.

المقدمـــــة:

يشير مصطلح الأموال العامة إلى تلك الموارد المادية أو المالية المتاحة لدى الدولة (رأس مال الدولة) والتي تستخدمها للوصول إلى المصلحة العامة، من ذلك مثلاً تمويل الخدمات العامة والمشاريع التنموية. ونظراً لأهمية الإدارة العامة باعتبارها أحد أكبر وأهم ركائز الدولة المعاصرة، وخاصة أنها المختصة بتحقيق المنفعة العامة في العديد من

المرافق التي تمس الأفراد بشكل مباشر، فإن هذه الإدارة تستأثر بنظام قانوني خاص لأموالها يكفل لها مزيداً من الحماية عن تلك التي تتمتع بها الأموال المملوكة للأفراد.

غير أن النظام القانوني للحماية يختلف باختلاف النظام الاقتصادي للدولة، ففي الدول الرأسمالية والدول ذات النظام الاقتصادي المختلط، تنقسم لديها الأموال إلى مجموعتين: الأولى: تسمى الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة بالمعنى التقليدي، والثانية: أموالاً خاصة للدولة بغرض الربح. أما الدول الاشتراكية (حيث الإنتاج والخدمات هي بغرض الاستخدام وتلبية الاحتياجات المجتمعية) فقد تشبثت بعدم التفرقة بين الأموال العامة والخاصة للدولة .

في ليبيا ونقلا عن الفقه والقضاء المصري والفرنسي آثرَ المشرع والقضاء الليبي على العمل بالنظام التقليدي للمال العام، بغية حماية الأموال العامة دون غيرها من الأموال المملوكة للإدارة ملكية خاصة.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق بيانه، نطرح إشكالية بحثنا من خلال بعض التساؤلات:

1- ما هو المعيار الذي يمكن من خلاله التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة؟

2- هل وُفِّقَ المشرع الليبي في تحديد نطاق الأموال العامة؟

3- هل وضع حماية فعالة لهذه الأموال؟

4- ما هو موقف المشرع والقضاء الليبي من حماية أموال الدولة؟

5- ماهي أهم القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية في إطارها سعيها لحماية الأموال العامة؟ وما هو تأثير هذه القرارات على النظام القانوني لحماية الأموال العامة؟

أهداف البحث:

1- معرفة المعيار الذي يمكن من خلاله التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة.

2- التعرف على موقف المشرع الليبي في تحديد نطاق الأموال العامة.

3- معرفة ما إذا تم وضع حماية فعالة لهذه الأموال.

4- التعرف على موقف المشرع والقضاء الليبي من حماية أموال الدولة.

5- معرفة أهم القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية في إطارها سعيها لحماية الأموال العامة؟ وما هو تأثير هذه القرارات على النظام القانوني لحماية الأموال العامة

أهمية البحث:

تُعتبر الأموال العامة في أي دولة من أهم الأصول التي تُستخدم لخدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة. في ليبيا، تمتلك الأموال العامة أهمية خاصة نظرًا للظروف

السياسية والاقتصادية المعقدة التي تمر بها البلاد، سواء كانت هذه الأموال متمثلة في العقارات مثل المرافق أو البنية التحتية أو على هيئة منقولات من أرصدة مصرفية أو سيارات أو أثاث. وفي جميع الحالات فإن توضيح المعيار القانوني للأموال العامة في ليبيا وتمييزها عن الأموال الخاصة، يساعدنا بشكل كبير في تأطير الحماية القانونية للأموال العامة وتقييم موقف السلطات في ليبيا إزاء هذه الحماية.

منهجية البحث:

سوف أتطرق لتأطير هذه الإشكالية والاجابة عليها من خلال المنهج الوصفي في تسليط الضوء حول أهم المدارس الفقهية لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، أيضاً سنتبع المنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة، وأخيراً المنهج المقارن لتوضيح موقف التشريع والقضاء المقارن كل ما أمكن ذلك.

خطة البحث:

لقد رأينا أن نقسم دراستنا في هذا البحث إلى قسمين: الأول لتوضيح أهم المعايير الفقيه لتقسيم أموال الدولة إلى أموال عامة وأموال خاصة، وموقف المشرع والقضاء الليبي من هذا التقسيم. والقسم الثاني لبيان الحماية القانونية لأموال الدولة (العامة والخاصة). وبهذا فإن تقسيم البحث جاء كالتالي:

المطلب الأول: معيار المال العام في الفقه والقانون، والمطلب الثاني: الحماية القانونية للأموال العامة.

المطلب الأول- معيار المال العام في الفقه والقانون:

الدولة تحتاج لتحقيق أهدافها أموالاً (عقارية ومنقولة) يطلق عليها الأموال العامة، هذه الأموال وفقاً للتقسيم التقليدي لا يمكن أن تعامل معاملة متساوية، حيث أن جانب من هذه الأموال تتمتع بنظام قانوني خاص يكفل لها قدراً كبيراً من الحماية، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم هذا بالإضافة للحماية الجزائية، بينما تخضع الثانية لنفس النظام القانوني الذي تخضع له أموال الأفراد. ولما كانت الأموال الخاصة هي تلك الأموال التي تمتلكها الدولة ولكن لا تتمتع بذات الحماية المطلقة الموجود للأموال التي تكتسب صفة العمومية، عليه فإن دراسة معيار تقسيم أموال الدولة وماهي رؤية المشرع والقضاء لهذا التقسيم، أمر غاية في الأهمية ويمس العديد من الإشكاليات القانونية.

الفرع الأول- المدارس الفقهية لتقسيم أموال الدولة:

إن دراستنا تقتضي تسليط الضوء على أهم المدارس الفقهية التي حاولت وضع

معياراً للأموال العامة تميزاً لها عن الأموال الخاصة. وعليه نعرض رأي هذه المدارس وأهم الفقهاء الذين نادوا بها والنقد الموجه لها، وهذه النظريات كالتالي:

ـ مدرسة التوجه الطبيعي.

ـ مدرسة التوجه التخصيصي.

ـ فكرة خارج إطار التخصيص.

الاتجاه الأول- مدرسة التوجه الطبيعي:

تربط هذه المدرسة الصفة العامة للمال بطبيعة المال ذاته، فلا يعتبر مالاً عاماً إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة. وكان من أهم المناصرين لهذا المبدأ هم الفقهاء برتلمي و ديكور ويرى هؤلاء الفقهاء بأن المنطق والاستدلال العقلي يدفعنا للتأكد من أن هذه الأموال هي أموال عامة أو لا، فمن غير الصواب تطبيق على الطرق، الأنهار، وشواطئ البحر الأحكام المادية الخاصة بالملكية الفردية، ويقول د. محمود البنا أنه لا يعقل أن يباع طريق عام أو تكتسب ملكيته بوضع اليد[1] ، ويقول برتلمي بأنه (لا يخطر على بال أحد شراء جزء من ميدان عمومي أو من ميناء أو نهر) [2]. أما فيما يخص التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة فيذهب ديكرو بأن هناك العديد من النقاط المشتركة بين النوعين إلا أنهما يختلفان في الاحتياجات التي يسعيان لتلبيتها، فالملكية العامة الموجودة على الإقليم يمكن الاستفادة منها من قبل جميع الأشخاص الموجودين على الإقليم، أما الملكية الخاصة للدولة فهي هدفها الربح، فيمكن القول بأن المواطن يمكن ان يستغل مال الدولة الخاص بشكل غير مباشر، ولكن لا يمكن له استخدامه مباشرة، اما الأجانب فليس لهم أي حصة من أرباح الملكية الخاصة للدولة. وبهذا نصل إلى اختلاف حقيقي في طبيعة الملكيتين وهو الأمر الذي يعطينا تبريراً حاسماً لاختلاف القواعد والقوانين الخاصة بحماية النوعين من الأموال[3] .

نقد مدرسة التوجه الطبيعـــي: لقد وُجه لهذا المعيار انتقاد مناطه أن فكرة عدم قابلية التملك الخاص تجافي المنطق، ذلك أن كل مال أيا كان نوعه يقبل بطبيعته التملك الخاص. فمن غير المقبول القول بأن مالاً معيناً يكون بطبيعته غير قابل للتملك الخاص، ذلك أن المال حسب تعريفه هو شيء قابل للتملك من جانب الانسان، وأن الأشياء الوحيدة التي تستعصى على التملك الخاص هي الأشياء الشائعة، بل ان الأخير أيضا وبفضل التقدم العلمي والفني والاقتصادي (وخاصة أننا نتحدث عن رؤية الدولة الرأسمالية)، انحسرت إلى حد كبير وأصبح من الممكن حيازتها وقد ذكر الفقيه جيز في ذلك بأن هناك طرقا وشوارع أصبحت مملوكة للأفراد في العديد من البلاد بل من السهل أن يملك الأشخاص

ميناء أو سكة حديدة[4].

الاتجاه الثاني ـ مدرسة التوجه التخصيصي:

ومن أهم أنصار هذه النظرية الفقيه ديجي والفقيه جيز، ويرى ديجي ان المرفق العام هو أساس فكرة المال العام، وأن الأموال التي يتم أو يمكن تخصيصها للمنفعة العامة هي أموال عامة. ويذكر ديجي في ذلك بأن (بعض الأصول أو الممتلكات، بدلاً من تخصيصها لجميع الخدمات العامة، تُخصص، لخدمة عامة محددة، ولا داعي لتخيل أن الخدمة العامة هي شخص ولها حق ملكية هذه الأصول، بل أنها مكلفة بخدمة عامة يحميها القانون ويعاقب كل من يعمل على المساس بهذا الهدف)[5].

وفي نفس الاتجاه أشترط جيز لاعتبار أن الأموال هي أموال عامة – أن يكون المال مخصصاً لخدمة مرفق عام، وأن يؤدي المال دوراً رئيسياً في إدارة المرفق. ويؤكد ديجي بأنه بما أن الخدمة العامة أنشئت لمصلحة الجميع، فإذا لحق ضرر خاص بفرد نتيجة عملها غير المنتظم، فمن المشروع أن يتم التعويض عن هذا الضرر[6].

نقد مدرسة التوجه التخصيصـــي: في الواقع لم تسلم هذه النظرية من النقد لأنه وفقا للمعيار الذي يقدمه ديجي فإن هناك أموال لا تدخل في نطاق المرافق العامة أو بالأحرى لا تستعمل في المشاريع العامة ولكنها منطقياً تعتبر أموالاً عامة بطبيعتها كشواطئ البحر أو طرق الملاحة والطرق العامة[7]. أيضا فإن الشروط المكملة التي قدمها جيز لاعتبار المرفق مرفقاً عاماً هي شروط ينقصها الدقة والوضوح فمتى نعتبر أن الأموال العامة لها دور رئيسي للمرفق العام ومتى لا نعتبرها كذلك.

الاتجاه الثالث ـ فكرة خارج إطار التخصيص:

ذهب بعض الفقهاء أمثال كلود كان وألبرت إلى وجـــوب الفصل بين فكرة التخصيص للمنفعة العامة والمال العام، واعتمد ألبرت في ذلك على قرار مجلس الدولة الفرنسي في 7 ديسمبر 1928 حيث أورد الأخير بأن معيار المال العام لا يجـــد أساسه في التخصيص للمنفعة العامة وإنما في سلطات البوليس التي تمارسها الإدارة على هذه الأموال. فلا تعتبر أموالا عامة ســـوى تلك التي تمارس الإدارة بصددها سلطات البوليس التي تتمثل غالباً في شكل جزاء. تلك السلطة التي يكون من حق الإدارة أن تمارسها فقط على الأموال العامة دون الخاصة وإلا عدا ذلك من جانبها تجاوزا لحدود السلطة[8].

نقد الاتجـــــاه الثالث: لقد عيب على رأي كل من جانس وكلود وألبرت عدم الوضوح ؛ لأنه في الحالات التي يجب أن يعتبر فيها المشرع الأموال هي أمـــوال عامة لم تحدد على سبيل الحصر، بالإضافة إلى صعوبة الوصـــول إلى إرادة المشرع الحقيقية في بعض

الأحيان. ومن ناحية أخرى فإن هذا المعيار يتطلب وجوب تدخل المشرع في كل حالة يراد فيها إضفاء صفة المال العام على الأموال وهو أمر غير مستساغ[9] .

الفرع الثانـــــي- موقف المشرع الليبي في تحديد الأموال العامة:

تبنى المشرع الليبي نمط التفرقة بين المال العام للدولة والمال الخاص للدولة رغم المحاولات في الآونة الأخيرة للتقريب بينهم (التزم في أغلب نصوصه كما هو الحال في التشريعات المقارنة (بما ورد في التشريع المصري)[10] باعتماد معيار التخصيص، وقد ضمن المشرع الليبي العديد من النصوص التشريعية تؤكد على هذا المسار ونذكر في ذلك مثلاً:

-المادة 87 من القانون المدني الليبي (تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتباريين العامين والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار، من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص.)

- كما نصت المادة السادسة من قانون التسجيل لعقاري الصادر بتاريخ 28 / سبتمبر/ 1965 (تعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف العقارات المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم وما عدا ذلك العقارات يعتبر من الاموال الخاصة للدولة أو الأشخاص المذكور).

- وهكذا بالنظر إلى النصوص الخاصة بالأموال العامة في ليبيا فإننا نستنتج التالي:

1- أن المعيار الأساسي للمال العام في ليبيا هو أن يتقرر تخصيصه للمنفعة العامة وهو الأمر الذي تؤكّده المادة 87 من القانون المدني المذكورة أعلاه، و- أيضاً - تؤكده المحكمة العليا بقولها أن (المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معيار للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الأموال الخاصة ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة)[11].

2- لما كانت صفة المال العام ترتبط وجوداً وعدماً بتخصيصه للمنفعة العامة فإن بقاء هذه الصفة تزول بزوال هذا التخصيص وهذا ما نوهت إليه المادة 88 من القانون المدنـــي (تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة).

3- لم يقتصر المشرع الليبي صفة الأموال العامة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة على العقارات فقط، وإنما أسبقها بالمنقولات وأعتمد لهما ذات الحماية القانونية.

4- أعتمد المشرع الليبي بشكل عام على المعيار العضوي أو الشكلي للمرفق العام وهو

ما تؤكده المحكمة العليا الليبية عندما قالت بأن (المال لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان ملكا للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة .... وإذا كان صندوق التوفير لا يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة ..... فإن العقارات التي يملكها لا تعد من الأموال العامة ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم ...)[12].

المطلب الثانـــي- الحماية القانونية للأموال العامة:

تُعَدُّ حماية المال العام من الموضوعات الهامة في القانون، حيث تسعى الدول لحماية الموارد المالية العامة التي تملكها وتديرها. ونظراً لأهمية مقدرات الدول في الحاضر والمستقبل، فقد تعددت أوجه الحماية القانونية المحاطة بها ومن ذلك:

1 -النصوص الدستورية: تعتبر النصوص الدستورية في الدولة من أهم عناصر حماية المال العام وقد حرص الدستور الليبي كغيره من الدول [13]على وضع قواعد عامة لحماية الأموال العامة من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (166) من الدستور الملكي (يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الأمة تقريرا بنتيجة هذه المراقبة. وتحدد بقانون اتحادي اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يمارسها). وأيضاً المادة 28 من الإعلان الدستوري لسنة 2011(يُنشـئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديواناً للمُحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حُسن استعمال هذه الأموال والمُحافظة عليها، ويرفع تقريراً دوريا عن ذلك لكلٍ من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة).

2-المشاركة الدولية أو التعاون الدولي: في بعض الأحيان، تتعاون الدول فيما بينها لمكافحة الفساد المالي، من خلال اتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز النزاهة، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها في سنة 2003[14] .

3- التشريعات الوطنية: توجد قوانين تحكم كيفية إدارة المال العام، منها ما هو موجود في التشريعات العامة كالقانون المدني، ومنها ما هو خاص بالأموال العامة من ذلك القانون رقم (11) لسنة 2014 بأنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[15] أو القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية. ولأن الحماية التشريعية للمال العام هي الأكثر تفصيلاً وتحمل توجه المشرع الليبي ونظرته لأموال الدولة من حيث تفرقتها بين أموال عامة أو أموال خاص، لهذا سنبحث بشيء من التفصيل أوجه الحماية القانونية الوطنية للمال العام من خلال ثلاث محاور، الفرع الاول: الحماية المدنية، الفرع الثاني: الحماية الجنائية، الفرع الثالث: التوسع في حماية المال العام.

الفرع الأول- الحماية المدنية للأموال العامة:

تظهـــر ملامح الحماية المدنية للأموال العامة في ليبيا بشكل واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون المدني بأن هذه الاموال (لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم). وعليه يوجد لدينا ثلاثة قواعد وهي:

أولا- عدم جواز التصرف في الأموال العامة :

أساسها: يرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة. وبناء على ذلك فإن أساس هذه القاعدة لا يكمن في أن طبيعة الأموال العامة غير قابلة للملكية الخاصة (كما يذهب أنصار المدرسة الطبيعية)، بل تكمن في ان قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، تدور وجوداً وعدماً ببقاء التخصيص أو زواله، فهي تبقى ما بقي التخصيص وتزول بزواله.

نطاق تطبيقها: تنطبق قاعدة عدم جواز التصـــرف في الأموال العامة على جميع التصـــرفات المدنية والتي يترتب عليها انتهاء تخصـــيص هذه الأموال للمنفعة العامة لخروجها من الذمة الإدارية، ولذلك يمتنع على الإدارة أن تبيع أو تتنازل في شـــكل هبة او وصية.

ويذهب الدكتور محمد الحراري بأن قاعدة عدم جواز التصـــرف في المال العام وإن كانت تنطبق على التصرفات المدنية فهي إذا لا تنطبق على التصرفات الخاصة بالقانون العام، وبالتالي يجوز للإدارة أن تقوم بالتنازل عن جزء من أموالها لجهة إدارية أخرى، كذلك يجوز لها أن تؤجر أو تبيع وفقا للإجراءات الخاصـــة بالقانون الإداري، مادام كل ذلك لا يتعارض مع قاعدة تخصـــيص الأموال العامة للمنفعة العامة [16]. كما يذهب الدكتور إبراهيم شيحا بأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة لا تسري على الثمار أو المنتجات الناتجة من الأموال العامة، حيث يكون للإدارة التصـــرف في هذه الأموال دون أن يكون هذا التصرف مشبوهاً بالبطلان[17] .

وتمثل قاعدة عدم جواز الحجز حظراً كلياً على التصـــرف في الأموال العامة، ســـواء أكانت هذه الأموال عقارات أو منقولات، هذا ويترتب على مخالفة قاعدة عدم جواز التصـــرف في الأموال العامة بطلان التصـــرف بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وبذلك يجوز للإدارة أن ترفع دعوى أصلية ضد المتصرف أو المتصرف إليه بالبطلان.

ثانياً – قاعـــــــدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة: لا شك أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة هي من أهم القواعد الأساسية لحماية المال العام وذلك ضماناً لاستمرار تحقيق المنفعة العامة، فإذا كان التصرف في الاموال العامة بالبيع أو التنازل

هو أمر محظور، فمن باب أولى أن الحجز على هذه الأموال محرماً كذلك .

فالحجز هو وضع المال – عقاراً كان أو منقولاً – تحت يد القضاء، بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يَضُر بحقوق الدائنين، وقد يترتب على ذلك نقل ملكية الأموال المحجوزة من ذمة المدين إلى ذمة الدائن وهو أمر يتعارض كلياً مع فكرة تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة. ويتفرع عن هذه القاعدة التزام الجهات الإدارية بعدم إجراء التصرفات التي من شأنها ترتيب حقوق عينية تبعية كالرهن القانوني أو الرهن الحيازي[18].

نطاق تطبيقها: من حيث المبدأ أن هذه القاعدة تسري على الأموال العامة فقط ، حيث أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً لتمييز الأموال العامة ، وأوجب فرض الحماية القانونية لها، بحظر التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وذلك على خلاف الأموال الخاصة للدولة التي تقع في منزلة أموال الأفراد، التي تخضع لكافة الإجراءات القانونية المدنية، كأموال الشركات التابعة للدولة وما على غرارها، وهذا ما يتضح جلياً في ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها (أن الأموال المذكورة في المادة 87) سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم)[19]، من خلال ذلك يتضح أن المحكمة العليا قد نهجت رأي الفقه المؤيد لفكرة الحجز على أموال الدولة الخاصة ، الذي يستند على أنه ما دام من المسلم به أن الدولة وهيئاتها تخضع على قدم المساواة مع الأفراد للقضاء، فإنها يجب أيضاً أن تخضع للحجز باعتباره مرحلة ضرورية من مراحل الحماية القضائية.

إن حظر الحجز على الأموال العامة هو أمر يعود إلى المشرع وحده، فهو من قرر قاعدة الضمان العام على أموال المدين، باعتبار أن جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه (عملاً بمفهوم المخالفة للمادة 237 من القانون المدني)[20]. وبهذا فإن العقارات التي تملكها الجهات الإدارية ملكية خاصة سواء أكان ذلك ابتداء أو بعد تجريدها من صفتها العامة هي عقارات غير قابلة للحجز عليها من قبل الغير استناداً على إرادة المشرع المستوحاة من نص المادة السادسة من قانون التسجيل العقاري الصادر بتاريخ 10/25/ 1965 والتي أكدت بأنه يعتبر(عقارات عامة غير قابلة للتصرف العقارات المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم وما عدا ذلك العقارات يعتبر من الاموال الخاصة للدولة... وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او ادعاء

تملكها بالتقادم.) الامر الذي يدل بمفهوم المخالفة على جواز الحجز على الأموال المنقولة الخاصة للإدارة[21]، وحسب ما هو وارد في المادة 82 من القانون المدني الليبي فإن الأموال المنقولة هي كل شيء مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، من ذلك مثلاً النقود أو السيارات أو الأجهزة المختلفة ... إلخ .

ثالثاً- قاعدة عدم جواز تملك الأموال بالتقادم: ضماناً لاستمرار تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة جاء المشرع وقرر في المادة 87 عدم جواز تملك أموال الدولة بالتقادم، أي بمضي المدة وهو الذي يتنافى كما أوضحنا مسبقا مع مقتضيات المنفعة العامة. والجدير بالذكر أن هذه الحماية لم تقتصر على الأموال العامة للدولة فقط بل امتدت كذلك للأموال الخاصة وهو ما يمكن أن نستنتجه من المرسوم الملكي بقانون بشأن أملاك الدولة الخاصة لسنة 1965 والتي تنص في مادته الأولى (يقصد بأملاك الدولة الخاصة في تطبيق أحكام هذا القانون العقارات العينية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة المملوكة للدولة). ثم أكدت المادة الثانية منه بأنه (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها كما لا يجوز التعدي عليها).

الفرع الثاني- الحماية الجنائية للأموال العامة:

إضافة إلى الحماية المدنية التي أقرتها المادة 87 الفقرة الثانية من القانون المدني، وفر المشرع الليبي حماية جزائية للأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية التابعيين لها، وذلك من خلال فرض عقوبات على كل من يتعدى عليها أو يسئ استخدامها.

وقد ونظم المشرع الليبي الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال بعض النصوص المتفرقة في قانون العقوبات الليبي ونذكر منها الباب الرابع من قانون العقوبات المعنون جريمة اختلاس المال العام والمعدلة بالقانون رقم 63 لسنة 1975، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 1979 بأن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر، وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو بمصلحة عامة. كما نصت المادة 3 من ذات القانون بأنه ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانته.

كما منح المشرع الليبي من خلال القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية حماية متكاملة تطال كل الأموال المملوكة أو الخاضعة للإشراف لمن أنيطت له مهمة عامة او أي أموال تساهم في المنفعة العامة (المادتين 3،2). كما أن المشرع قد وسع من

نطاق الجرائم باستحداث طائفة جديدة من الأفعال التجريمية، كما أنه شدد من العقوبات الجنائية التي تطال المعتدين على الأموال العامة، فالمادة الرابعة تعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو احدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية. وقد ذكر د. محمد الحراري بأن قانون الجرائم الاقتصادية قد وسع إلى حد كبير من مفهوم المال العام المشمول بالحماية الجنائية ، إذ لم يقصر هذا المفهوم على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العام كما هو كما تنادي النظرية التقليدية، وإنما بسط ذلك المفهوم على كافة الأموال سواء اكانت هذه الأموال عامة أو خاصة[22] ، مستنداً في ذلك على المادة الثالثة حيث تنص (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة).

الفرع الثالث ـ التوسع في حماية أموال الدولة:

للإدارة العامة أن تسلك في إدارة أموالها وأملاكها الخاصة دون العامة مسلك الأفراد، وتتبع في ذلك نفس الوسائل التي يتبعونها في إدارة واستغلال أموالهم وممتلكاتهم فتبيع، وتشتري، وتؤجر، وهي عندما تباشر إدارة أموالها الخاصة على هذا النحو فإن جميع ما تقوم به من أعمال وتتخذه من إجراءات تخضع لأحكام القانون المدني. وعليه فإن المشرع الليبي ومن بعده قضاء المحكمة العليا قد تبنى سبيل التفرقة بين أموال الدولة الخاصة والأموال العامة، ولكي نكون بصدد مال عام أوجب أن تكون الجهة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة.

كذلك سجل قضاء المحكمة العليا في العديد من أحكامها حرصها الشديد على التفرقة بين الأموال العامة للدولة والأموال الخاصة لها، واعتبار أن أموال المصارف والشركات المملوكة للدولة هي أموال خاصة ولا تعنى بالحماية الواردة بالمادة 87 الفقرة الثانية، ونذكر من ذلك:

1ـ عندما قررت بأن (نطاق الحماية القانونية الذي نصت عليه المادة 87 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 138 لسنة 1970 والمتمثل في عدم جواز التصرف أو الحجز أو التملك بالتقادم انما ينصرف إلى الأموال العامة دون غيرها، وهي تلك الأموال المتمثلة في العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من الجهة المختصة. ولما كانت

الشركة العامة المطعون ضدها لا تعد من الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة لأحكام القانون العام؟ بل هي شركة مساهمة عامة ... وهي بهذه الصفة من أشخاص القانون الخاص وتعتبر أموالها أموال خاصة ... تخضع في أحكامها لما تخضع له أموال أشخاص القانون الخاص ...) [23].

2- أيضاً ما جاء عن المحكمة العليا وهي تشير إلى نص المادة 87 من القانون المدني بأنه (إذا خلا القانون رقم 101 لسنة 1973 بشأن إنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة وغيره من القوانين مما يفيد تخصيص أموال الغرفة الطاعنة للمال العام .... كما لم يصدر قرار من إحدى الجهات المبينة في الفقر ة الأولى من النص المذكور بتخصيص أموالها للمنفعة العامة، ولا بقرار إنشائها أو بقرار لاحق ما يفيد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة فإن إسباغ وصف المال العام على أموالها يكون غير قائم على أساس) [24].

وعلى الرغم من تشبث القانون والقضاء بالمعيار الشكلي أو العضوي والذي ترجع فيه التفرقة بين مؤسسات الدولة العامة والخاصة لسند إنشاءها فإذا خلا هذا الأخير بما يدل على اعتبار المؤسسة من الشخصيات الاعتبارية العامة فإن الأموال التابعة لها هي أموال خاصة[25] ، إلا أنه في الآونة الأخيرة صدرت في ليبيا بعض القرارات التي تعتبر أن أموال الشركات التابعة للدولة هي أموال خاصة ، من ذلك القرار رقم 96 لسنة 2007 م باعتبار أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة أموالاً عامة والذي نص في مادته الأولى (تعتبر أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة العقارية منها والمنقولة وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية، بالمصارف العاملة، من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة). كذلك القرار رقم 72 لسنة 2024 م الذي يعتبر أن أموال الشركة العامة للكهرباء أموالا عامة الذي نص في مادته الأولى (تعتبر أموال الشركة العامة للكهرباء، العقارية والمنقولة أموالا عامة، لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.).

إن ظاهرة التخبط التنظيمي لمسألة التفرقة بين المؤسسات العامة للدولة والمؤسسات الخاصة لها ، قد سببت في انحسار التفرقة التقليدية لأموال الدولة، ورفع مستوى الحماية القانونية والقضائية لهذه الأموال بالشكل الذي اعتبرت فيه ان أموال بعض الشركات والمصارف هي أموال عامة ، وقد ذكرت الدائرة الإدارية لمحكمة استئناف طرابلس في ذلك أن (أموال الأجهزة والشركات العامة العقارية منها أو المنقولة وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية بالمصارف العامة من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز الحجز عليها عملا بنص المادة 87 من القانون المدني ....)[26] ، وبالتالي فإن هذا القرار يدعم عدم جواز الحجز على الأموال الناتجة عن تصفية أموال هذه

الشركات.

ومن تطبيقات أحكام المحكمة العليا في هذا الاتجاه حكمها الصادر بتاريخ 2001/12/8 بأن (رأس مال المصرف الزراعي مدفوع بالكامل من الدولة وقد خصص لتحقيق المنفعة العامة، وهو ما ينبئ عن أن أمواله أموال عامة ولا يجوز من ثم الحجز عليها طبقا لنص المادة 87 /2 من القانون المدني)[27]، أيضا قررت دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا [28]رفض الطعن المقدم ضد رئاسة الوزراء ووزير الزراعة بشأن إصدارهم قرار بإعادة تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي، وذلك إقراراً لحكم محكمة استئناف طرابلس[29] الذي قررت فيه الأخيرة بأن المصرف الزراعي من المؤسسات ذات النفع العام وان مجلس الوزراء هو من يملك تشكيل مجلس إدارته طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 133 لسنة 1970 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1989[30] (أنظر المادة 7 من هذا القانون والذي يرجع امر تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة لقانون اللجان الشعبية) طبقا لأحكام قانون رقم1 لسنة2007 الخاص باللجان الشعبية والمؤتمرات الشعبية ، وعلى الرغم من ان هذا الأخير قد فقد حجيته بصدور الإعلان الدستوري لسنة 2011 والذي نص في المادة 34 منه تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدُّستُورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان ، إلا أن مجلس الوزراء لا يزال هو المسؤول عن تشكيل واختصاصات المصرف الزراعي[31] .

وعليــه يمكن ملاحظة أن الاتجاه الجديد لقرارات رئاسة الوزراء وأحكام القضاء المختص هو تجاوز التفرقة التقليدية بين الأموال العامة والخاصة للدولة، وخاصة في الفترة ما بين 2007 إلى يومنا هذا، وذلك استنادا على مبررين أساسيين وهما أولاً: التوسع في الحماية القانونية المقررة لأموال الدولة الخاصة ومنع الدائنين من الحجز على أموالها (الغير عقارية) في حالة تعسرها. ثانياً: الاعتماد على المعيار الغائي والنظر إلى النشاط والاهداف التي تحققها المؤسسة العامة في الحماية المقرر لأموالها.

الخاتمة

في الواقع انطلقت في هذا البحث من فكرة تحديد معيار الأموال العامة لتفرقتها عن الأموال الخاصة للدولة، وقد ظهر في هذا المقام العديد من المدارس الفقهية التي أنارت برؤياها جوانب التمييز بين الأموال العامة للدّولة وأموال الأفراد من جهة، وأموال الدولة العامّــة وأموالها الخاصة من جهة أخرى، ومن أهم هذه المدارس مدرسة التّوجه الطبيعي ومن أبرز مناصريها الفقيه برتلمي وديكور واعتمدت هذه المدرسة على المنطق العقلي في تفرقة الأمــوال العامة للدّولة والأموال الخاصة للأفراد ، وذلك بعدم تصوّر ملكية

الأموال العامة (بطبيعتها كالأنهار والشواطئ والجسور والطرقات) للأفراد ، وفي جانب تمييز أموال الدولة العامة عن الخاصة فقد اعتمدت على أهداف كل منهما حيث حصرت أهداف أموال الدولة الخاصة للربح المادي وليس لتقديم خدمة عامة كما أن هذه الأموال لا يمكن لغير المواطنين الاستفادة من أرباحها . أما عن مدرسة التوجه التخصيصي فيرى كل من ديجي وجيز أن الأموال لا تكتسب صفة العمومية إلا بعد تخصيصها للخدمة العامة وبهذا تصبح أحد العناصر الرئيسية للمرفق العام، وفي محاولة فقهية أخرى حاول بعض الفقه التفكير خارج إطار المدرستين من خلال اعتماد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 7 ديسمبر 1928 م ، والذي يرى أن أساس التفرقة يقع في سلطات البوليس التي تمارسها الإدارة وتحكمها بالأموال العامة.

ونظراً لتباين هذه المدارس وأهمية تحديد معيار للأموال العامة كان لابد للمشرع الليبي تحديد رؤية واضحة للتفرقة بين الأموال العامة للدولة عن والأموال الخاصة لها، وعليه تبنى نمط التخصيص كما هو وارد في التشريع المصري بل وبذات الكيفية الواردة في القانون المدني المصري، وبناء على ذلك ظهرت ملامح حماية قانونية متكاملة (دستورية وتشريعية) للأموال التي يتم تخصيصها لخدمة مرفق عام.

ونظراً لان المرافق العامة قد تم تمييزها باعتماد المعيار العضوي أو الشكلي (وفق سند إنشاءها)، فإن جميع مؤسسات الدولة التي لا تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية العامة (مثل الشركات العامة والمصارف العامة التابعة للدولة) لا تسري عليها وصف المرفق العام وبل هي مرافق خاصة تابعة للدولة وهو ما تم التأكيد عليه في العديد من القرارات الواردة للمحكمة العليا الليبية، وعليه فإن هذه الأموال لا تشملها حماية قانونية متكاملة فيجوز الحجز على أموالها الغير عقارية لصالح الدائنين. وعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء الليبي على ذلك منذ سنوات إلا ان الاتجاه الأخير لقرارات مجلس الوزراء القرار رقم 96 لسنة 2007 م باعتبار أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة أموالاً عامة كذلك القرار رقم 72 لسنة 2024 م الذي يعتبر أن أموال الشركة العامة للكهرباء أموالا عامة يدفعنا إلى رؤية مستقبلية للدولة الليبية حول انحسار فكرة التفرقة بين الأموال الدولة العامة والخاصة ، وذلك لتوسعة قواعد حماية القانونية للأموال الخاصة للدولة وعدم السماح بالحجز عليها من قبل الدائنين وقد يكون ذلك لتغير الموقف المالي والقانوني وتضخم الدين العام ، وعليه نرى أن يكون هناك موقف ثابت للدستور والتشريع الليبي بما يخدم المصلحة العامة للدولة ورؤيتها المستقبلية .

بهذا نختتم بحثنا المعنون بـ : (الأموال العامة الخاضعة للحماية في ليبيا) .
ونسأل الله أن ينفع به كل مطلع عليه، والذي تعددت فيه الأفكار نظرًا لعمق الإشكالية في واقع القانون والقضاء الليبي.

الهوامـــــش:

(1)- محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، 1946، ص 11 وما بعدها.

(2) - إبراهيم، شيحا. أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها) دراسة مقارنة، منشأة المعارف -الإسكندرية، 1979، ص 8 وما بعدها.

(3)- Th, Ducrocq, Cours de droit administratif et de législation française des finances, T 4, La septième édition, , 1900, p.133 et 114.

(4)- إبراهيم، شيحا. أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

(5) -Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3e édition en cinq volumes. T. 2. La Théorie générale de l'Etat. Première partie. Eléments, fonctions et organes de l'Etat,1928, p. 69.

(6) -Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, ibid, p.69.

(7)- زكرا زكريا منصور، المشاركة الشعبية في إدارة المال العام (دراسة مقارنة)، العدد 54، أكتوبر 2013، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص398.

(8)- إبراهيم، شيحا. أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها)، نفس المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

(9)- إبراهيم، شيحا. أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها)، المرجع السابق، ص 33.

(10)- حيث نصت المادة 87 من القانون المدني المصري في الفقرة الأولى بأنه تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم.

(11)- النقض المدني - الطعن رقم 97 لسنة 35 ق | تاريخ الجلسة 16 / 6 / 1991 - مكتب فني 28 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 100 ، حكم غير منشور. https://www.eastlaws.com/judgments-full-text/ar/libya/supreme-civil-cassation/judicial-year-35/16-06-1991/no-97?type=1&id=290813 ، تم الاطلاع يوم 2025/4/20 .

(12)- الطعن المدني رقم 88 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 1975/6/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 12، ص83.

(13)- نعيمة عمر الغزير، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي، مجلة أفاق اقتصادية، العدد الخامس، 2017.

(14)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرّتها الأمم المتحدة في 2003، وتضم أكثر من 187 دولة، وتعتبر ليبيا أحد هذه الدول حيث وقعت ليبيا على هذه الاتفاقية

في 23 ديسمبر 2023 وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2025 وأودعت صك التصديق لدى الأمين العام في تاريخ 7 يونيو2005.

(15)- حيث تذكر المادة 3 من القانون رقم 11 لسنة 2014 بأن اهم اختصاصات هيئة مكافحة الفساد القيام بالتحري والكشف عن الجرائم الماسة بالأموال العامة والجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم 2 لسنة 1979.

(16)- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي (وسائل مباشرة الإدارة لوظائفها)، الطبعة الخامسة، المركز القومي للبحوث، طرابلس، 2003، ص133

(17)- إبراهيم، شيحا. أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها)، المرجع السابق، ص151.

(18)- القانون المدني الليبي المواد من 1033 إلى 1133.

(19)- الطعن المدني رقم 105/43 ق بتاريخ 2002/1/1 م، حكم غير منشور.

(20)- منشور إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم 1 لسنة 2024 م بشأن الحجز على أموال الشركة العامة للكهرباء صدر في 2 مايو 2024.

(21)- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي (وسائل مباشرة الإدارة لوظائفها)، ص 135.

(22)- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي (وسائل مباشرة الإدارة لوظائفها)، المرجع السابق، ص 136، ص 137.

(23)- الطعن الجنائي رقم 102 لسنة 20 قضائية، المحكمة العليا الليبية، الصادر بتاريخ 1987/2/23، منشورات مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة العدد الأول، ص 103.

(24)- الطعن المدني رقم 576 سنة 49 قضائية، المحكمة العليا الليبية، الصادر بتاريخ 2005/7/2، حكم غير منشور.

(25)- منشور إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم 1 لسنة 2024 م بشأن الحجز على أموال الشركة العامة للكهرباء ، موقع المجمع القانوني ، https://lawsociety.ly/legislation ، تم الاطلاع يوم 2025/5/2 .

(26)- الطعن الإداري رقم 193 سنة 36 قضائية، محكمة استئناف طرابلس، الصادر بتاريخ 7-10-2008، حكم غير منشور.

(27)- الطعن الإداري رقم 308، سنة43 قضائية، الصادر بتاريخ 2001/12/8، المحكمة العليا الليبية، حكم غير منشور.

(28)- الطعن الإداري رقم 195 سنة 64 قضائية، المحكمة العليا الليبية، جلسة 2018/7/25، حكم غير منشور.

(29)-عن الحكم الصادر بتاريخ 2017/6/19، الطعن الإداري رقم 17 لسنة 2016، محكمة استئناف طرابلس، حكم غير منشور.

(30)- تنص المادة 7 من القانون رقم 20 لسنة 1989 المعدل للقانون رقم 133 لسنة 1970 بأنه (تتولى ادارة المصرف لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لأحكام قانون اللجان الشعبية وتعديلاته.) صدر هذا القانون في 22 ديسمبر 1989، منشور في الجريد الرسمية، السنة 28، العدد 20، ص 674.

(31)- أنظر في ذلك القرار رقم 161 لسنة 2022 م الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 21 /2022/2، الخاص بإعادة تشكيل مجلس إدارة المصرف الزراعي وتقرير بعض الأحكام.